www.ahlalhdeeth.com ملتقى أهل الحديث

العرب
مجلة تعنى بتاريخ العرب وآدابهم وتراثهم الفكري

إلى حجاج بيت الله الحرام :

منسك

الامام أبي إسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي
البغدادي (١٩٨ هـ — ٢٨٥ هـ)

تلميذ إمام أهل السنة الامام أحمد بن محمد بن حنبل
(١٦٤ هـ — ٢٤١ هـ)

رحمهما الله تعالى

ملحق للجزء ٥ س ٤ غرة شهر ذي القعدة ١٣٨٩هـ

عن : دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض - المملكة العربية السعود

ملحق الجزء الخامس

السنة الرابعة من (العـرب)
شهر ذي القعدة سنة ١٣٨٩ هـ - شباط (فبراير) سنة ١٩٧٠ م

الفهرس

صفحة
- منسك الامام الحربي ٢ / ١٢
- إعـــلانات ١٣ / ٢٢
- أبحاث جغرافية وتاريخية عن بلاد العرب
(منشورات دار اليمامة) ٢٣ / ٣٢

الاعلان في مجلة « العرب »

تتصف هذه المجلة بصفتين تجعل للاعلان فيها ميزة لا توجد في غيرها من كثير من الصحف :

١ – فهي تقرأ في مختلف الأوساط التي تهتم بالتراث العربي في شرق البلاد وغربها .

٢ – هي مجلة شهرية فالاعلان فيها يبقى معرضاً للقراءة مدة أطول منها في الصحف الأخرى. وميزة ثالثة هي انها تتقاضى أجوراً زهيدة بالنسبة لغيرها من الصحف.

العنوان: مجلة العرب
دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر
شارع الملك فيصل . هاتف: ٢٢٩١٥
الرياض: المملكة العربية السعودية

العرب

مجلة شهرية جامعة

منشئها ورئيس تحريرها: حمد الجاسر

الاشتراك السنوي
١٨ ريالاً للأفراد . ٢٥٠ ريالاً للهيئات
رسمية والشركات غير الحكومية
[illegible] يشتركون فيها تبعاً للإدارة
[illegible]

ملحق الجزء الخامس – السنة الرابعة – ذو العقدة ١٣٨٩ شباط (فبراير) ١٩٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحجّ هو الرُّكن الخامس من أركان ديننا الحنيف، فرضه الله على عباده فقال: «ولله على النّاس حجُّ البيت مَن استطاع إليه سبيلا، ومَن كَفَر فإنّ الله غنيٌّ عن العالمين».

وتهتبلها مجلة «العرب» فرصةً مناسبة فتقدم إلى حجاج بيت الله الحرام أثراً قيّماً من آثار سلفنا الصالح، يبيّن صفة الحج تبييناً مُستقى من السنة النبوية الكريمة، خالياً من كثير من الأمور التي قد لا يستطيع القارىءُ القاصرُ الفهم إدراكها، كتبه الامام المحدث الجليل أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربيُّ البغدادي تلميذ إمام أهل السنة الامام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – ولقد كان من فضل الله على (دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر) أن وُفّقتْ لنشر كتاب للامام الحربي صدرته بترجمة مطولة (١) له تبلغ ٢٥٦ صفحة، و«العرب» حينما تقدم هذا الأثر النفيس تحاول الإسهام بقدر ما تستطيع في خدمة حجاج بيت الله الحرام.

مبتهلة إليه جلّ شأنه أن يوفق المسلمين لكل ما فيه عزّهم وصلاح أمورهم، وحماية أماكنهم المقدّسة.

---

(١) هو الحلقة التاسعة من (نصوص وأبحاث جغرافية وتاريخية عن جزيرة العرب).

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام أبو اسحاق الحربي في كتاب « المناسك » – ص٤٢٧ إلى ص٤٣٩ – : وهذا موضع نذكر فيه أمر المناسك ، وما ينبغي للمحرم أن يفعل من هذا الموضع حتى يفرغ من حجه ان شاء الله ، ثم نرجع الى خبر الطريق .

كيفية الاحرام (*) :

فأول ما نريد للرجل الذي يريد الاحرام :
أن يبدأ به الغسل من بئر ذي الحليفة ، إن شاء ، ويتجرد ، ثم يلبس ثوبين جديدين ، فإن علي بن داود حدثني عن ابن عمير عن ابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه، غيّر ثوبيه للإحرام .

ثم يصلي ركعتين ، وينوي إن أراد الحج أو العمرة بما أحب ، ثم يلبي ، فاذا استوت به راحلته لبىّ ، ويرفع صوته بالتلبية ،فان النبي – ﷺ – روي عنه أنه قال : أتاني جبريل عليه السلام فقال : مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال فإنه من شعار الحج .

وكيفما شاء المحرم أن يلبي لبى ، وكان أصحاب رسول الله يستحبون التلبية عند انضمام الرفاق ، وعند الإشراف والهبوط ، وخلف الصلوات ، وفي استقبال الليل والنهار والأسحار ، وتستحب التلبية على كل حال .

والتلبية رويت عن النبي – عليه السلام – : لبيك اللهم لبيك ، إن الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك .

(*) العناوين من وضع الناشر .

ويستحب له إذا فرغ من التلبية أن يدعو ، فيسأل الله رضاه ، وأن يستعيذ برحمته من النار .

والمرأة في ذلك كالرجل ، إلا ما أمرت به من التستر ، فأستر لها أن تخفض من صوتها بالتلبية .

محظورات الأحرام :

ويروى عن ابن عمر أنه قال : ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها فإنه يكون ، فان سترت وجهها عامدة افتدت .

ويتجنب المحرم الطيّب كله .

حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي ، قال حدثنا معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي — صلى الله عليه — قال : لا يلبس المحرم القميص ، ولا السراويل ولا العمامة ولا البرنس ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين فانه يقطعهما أسفل من الكعبين .

ولا يلبس ثوباً مسّه ورس ولا زعفران ، وإن لبس من هذه الثياب كان عليه فدية واحدة ، على مذهب جماعة من أهل العلم ، وإن فرّق شيئاً بعد شيء كان عليه بكل لبسة فدية .

فان احتاج إلى حلق رأسه فحلقه فعليه فدية .

وإن تطيب ناسياً فلا شيء عليه ، وإن تطيب عامداً فعليه الفدية .

يروى أن النبي ﷺ أمر يَعْلى بن أمية أن ينزع ثوباً كان عليه ، مصبوغاً وهو محرم ، ولم يقل له : عليك أن تفتدي .

والجاهل لا يفتدي ، والعالم يفتدي .

وإن دهن رأسه ولحيته فعليه الفدية .

وأي شيء فعل من هذه الأشياء ناسياً ، من تغطية رأس ، أو شم طيب ،

فليفزع إلى التلبية .

وإن حلق رأسه وتطيب فعليه فديتان ، في كل شعرة يحلقها مدٌّ من طعام ، فإن حلق ثلاث شعرات فعليه الدم ، وكذلك الأظفار العمد فيها والخطأ سواء .

ويحلق المحرم من شعر المحلّ .

ولا بأس بما لم يكن فيه طيب ، من الكحل وغيره .

ويغتسل ويدخل الماء والحمام ، ويستحم ، ويقطع العرق، ولا ينكح ولا ينكح ، ويجتنب الآثام والرفث .

وليكثر من ذكر الله والثناء عليه والتلبية حتى إذا وافى الحرم .

دخول مكة :

ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة ، وإن توضأ فلا بأس ، وإن كانت إمرأة حائضاً اغتسلت لأمر رسول الله عليه أسماء بذلك ، وتفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت .

فاذا رأى البيت قال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرّفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريما ومهابة .

ويقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام . ويروى عن عمر بن الخطاب انه كان يقول ذلك .

الطواف :

ثم يعمد إلى الحجر فيقبله ، وإن لم يمكنه ذلك استقبله وكبر .

حدثنا أحمد بن بديل ، قال حدثنا مفضل بن صالح ، قال حدثنا محمد ابن المنكدر ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : قال عمر — رضي الله عنه — قال لي

رسول الله ﷺ : « إنك رجل قوي تؤذي الضعيف فان بدا لك الحجر فاستلمه ، وإلا فاستقبله وكبّر » .

ولا يبتدىء بشيء بغير الطواف إلا أن يكون الإمام في المكتوبة ، ويخاف فوت فرض .

ويقول عند ابتدائه الطواف والاستلام : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم .

ويضطبع للطواف فإنه من السنة ، والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ، من تحت منكبه الأيمن ، فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً حتى يكتمل سعيه ، والاستلام في كل وتر يستحب .

ويرمل ثلاثاً ، ويمشي أربع .

ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود ، فيرمل ثلاثا .

حدثنا علي بن حارث ، قال حدثنا يحيى بن يماني عن سفيان ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وعن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ، والرمل هو الخبب ،لا شدة السعي .

والدنوُّ من البيت يستحب ، وإن لم يمكنه رمل اجتنب أن يصير في حاشية الطواف ، وإن ترك الرمل لم يقض ، وإن ترك الرمل والاضطباع والاستلام فقد أساء ولا شي عليه .

وكلما حاذى الحجر الأسود كبّر وقال في رمله : اللهم أجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً .

ويقول في سعيه : اللهم اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، انك أنت الأعز الأكرم .

ويقول عند الركن الثالث : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وكانوا يستحبون إذا صار عند باب البيت عند الحطيم أن يقول : اللهم إن البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، فاعذني من النار .

ويقول إذا صار عند الحجر : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والكفر ، وضيق الصدر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال .

ويدعو فيما بين ذلك بما أحب من الدعاء ، لدين ودنيا .

ولا يجزيء الطواف إلا بما تجزيء به الصلاة من الطهارة من الحدث ، وغسل النجس ، فان أحدث توضأ وابتدأ ، وإن بنى على طوافه أجزأه .

وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر ، أو على شاذروان الكعبة لم يعتد بالطواف وإن طاف منكوساً لم يجزه بحال .

فاذا فرغ من طوافه أتى لمقام إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه ، فصلى خلفه ركعتين ، كذلك روى جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعل،وإن قرأ في الأولى بأم القرآن و (قل يا أيها الكافرون) وفي الآخرة بأم القرآن و (قل هو الله أحد) أعجب إليّ .

ثم يعود إلى الركن فيستلمه إن قدر على ذلك .

ويستحب أن يدعو في أثر الركعتين بما أحب ، فانه وقت ترجى فيه الرحمة .

السَّعْي :

ثم يخرج من باب الصفا فيرقى على الصفا حتّى يحاذي الكعبة ، ثم يكبر ويهلل ، ويحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على نبيه صلى الله عليه ، ويستغفر

الله عز وجل لذنبه ، ولأوليائه ، ويسأله حاجته ويقول : اللهم استعملني ابطاعتك ، وتوفني على ملة رسولك ، وأعذني من الفتنة . ويدعو بما بدا له وليس شيء من هذا الدعاء واجب ، إلا أنه يستحب .

ثم ينحدر من الصفا عامداً إلى المروة ، حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ست أذرع ، سعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ، ثم يمشي ، ويقول في سعيه : رب اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم . ويروى عن إبراهيم الصائغ عن عطاء أنه زاد : فاهدني التي هي أقوم ، وانك أنت الرب والله الحكم (؟) .

ثم يمشي حتى يرقى على المروة ، فيصنع عليها كما صنع على الصفا ، حتى يتم سبعاً ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

فان كان رجل معتمراً وكان معه هدي نحر وحلق أو قصر ، والحلق أفضل ، وقد فرغ من العمرة ، وليس على النساء حلق ولكن تقصير .

وإن كان حاجاً أو قارناً أجزأه طواف واحد لحجه وعمرته ، غير أن على القارن هديا لقرانه ، ويقيم على إحرامه الحاج والقارن حتى يتم حجه مع إمامه .

الخروج إلى منى :

واعلم أن الإمام يخطب يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ، ويأمرهم بالغدو من الغد إلى منى ، ثم يوافي يوم التروية الظهر ، بمنى فيصلي بها مع الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح من الغد ، يوم عرفة .

في عرفات :

ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة ، وهو على تلبيته ، فإذا زالت

الشمس صعد الإمام ، فجلس على المنبر فخطب الخطبة الأولى ، فاذا جلس أخذ المؤذن في الأذان ، وأخذ هو في الكلام وخفف حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ، ويقيم المؤذن ويصلي الظهر ، ثم يقيم فيصلي العصر ، ولا يجهر بالقراءة ، ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء ، وحيث ما وقف الناس من عرفة أجزأهم ، لأن النبي ﷺ قال : « هذا الموقف ، وكل عرفة موقف » .

وأحب للحجاج ترك صوم يوم عرفة بعرفة ، روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، وروت أم الفضل أنها أتت النبي ﷺ بشربة من لبن فشرب ، والناس ينظرون إليه .

وأفضل الدعاء يوم عرفة ، فيقف مع الناس فيدعو بما حضره من أمر دنياه وآخرته ، فاذا غربت الشمس دفع الإمام والناس ، وعليهم السكينة والوقار ، فان وجد فرجة أسرع .

المبيت بمزدلفة :

فاذا أتى المزدلفة جمع مع الإمام المغرب والعشاء باقامتين لأن رسول الله (ﷺ) صلاهما ولم يؤذن في واحدة منهما إلا بالاقامة ، ولا يسبح بينهما ، ولا على أثر واحدة منهما ، ويبيت بها فان لم يبت بها فعليه دم ، وإن خرج منها نصف الليل فلا فدية ويأخذ منها الحصا للرمي ، مثل حصا الخذف ، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه رمى بمثل حصا الخذف ، ومن حيث أخذ أجزأه . وإن رمى بحصاة فوقعت في ثوب رجل ثم رمى بها الرجل لم يجزه . فاذا أصبح صلى الصبح في أول الوقت ، ثم يقف على قُزَح حتى يسفر ، قبل طلوع الشمس .

ثم يدفع إلى منى .

حدثنا أبو جعفر المخرمي ، قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر ، عن

مجاهد عن أسامة بن زيد ، قال أفاض رسول الله ﷺ من جمع وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة ، وأوضع في وادي محسر .

وقد وصفت موضع الوادي حتّى لا يشكل إن شاء الله .⁽¹⁾

رمي الجمار :

فاذا أتى إلى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ، ويرفع يده كلما رمى ، حتّى يرى بياض ما تحت منكبيه ، ويكبر مع كل حصاة . وإن كان معه هدي نحر ثم يحلق أو يقصر ، ويأكل من لحم هديه ، وقد حل من كل شيء إلا النساء ؛ ولا يقطع التلبية حتّى يرمي الجمرة بأول حصاة .

حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، قال حدثنا صفوان بن عيسى عن الحزن بن عبد الرحمن بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ؛ عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتّى رمى جمرة العقبة .

ويخطب الإمام يوم النحر بعد الظهر ، ويعلم الناس النحر .

والرمي لمن أراده في يومين بعد النحر ، ومن رمى قبل أن يذبح ، أو نحر قبل أن يرمي أو قدم نسكا قبل نسك فلا حرج عايه .

---

(١) قال الحربي في كتابه – ص ٥٠٥ – : وأول حدٍّ منى ناحية مكة جمرة العقبة ، إذا جئت من مكة فأنت في هبطة حتى ترقى في العقبة منى ، ومنى في ارتفاع ولا تزال في استواء في ارتفاع ذاهباً تريد المزدلفة فإذا صرت أن تهبط فذاك آخر منى ، وذلك الهبوط في وادي محسّر فلا تزال في ذلك الوادي حتى تصعد مرتفعاً عن الهبوط ، فإذا صعدت فأنت حينئذ في الخروج من الوادي ثم إذا علوت فهناك من يمينك وأنت ذاهب من منى إلى عرفات قرن جبل يأتي ، فذلك آخر وادي محسّر ، فإذا جاوزت آخر ذلك القرن ، فأنت في المزدلفة ، ومحسر بين منى والمزدلفة ، فما كان من آخر محسر فليس من منى ، ومحسر يلاصق منى ، وما كان من آخر محسر مما يلي المزدلفة ومنتهى المزدلفة يلاصق محسراً ، هذا القرن الذي وصفت لك عن يمين الذاهب إلى عرفات هو أول المزدلفة وآخر وادي محسر ، ومنى بين واديين .

حدثنا محمد بن عبد الرحمن الصيرفي وعبد الله بن أيوب ، قالا حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو : قال قال رجل للنبي ﷺ : إني حلقت قبل أن أرمي : قال : لا حرج ، قال : حلقت قبل أن أذبح قال : لا حرج .

حدثنا عبد الرحمن ، قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة قال : ما سئل النبي (ص) يومئذ عن شيء من هذا إلا قال : « لا حرج لا حرج » .

طواف الافاضة :

ثم يرجع من منى إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الإفاضة ، وهو الفرض وقد حل من كل شيء بعد هذا .

المبيت بمنى أقام التشريق :

ثم يعود إلى منى فيبيت بها . قال عطاء : من بات بمكه الليلة أو ليالي منى فعليه دم .

فاذا كان من الغد انتظر فإذا زالت الشمس أتى الجمرة الأولى فرماها بسبع حصيات ثم يأتي الثانية فيرميها بسبع ، ثم يأتي الثالثة فيرميها بسبع ، وإن كان نسي اليوم الأول من الرمي شيئاً أعاده في اليوم الثاني ، وقد رخص للرعاء أن يرموا بليل . ويرموا يوماً ويدعوا يوماً .

حدثنا علي بن شعيب ، قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه عن أبي البداح ابن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً .

ويخطب الإمام بعد الظهر من اليوم الثالث ، وهو يوم النفر ، فيودع الحاج ويعلمهم أنه من أراد التعجيل فذلك له ، ويأمرهم أن يجمعوا حجهم بتقوى الله وطاعته واتباع أمره .

فمن لم يتعجل حتى يمسي ، رمى من الغد ، يرمي الجمار ثلاثة أيام ، ثلاثة بعد يوم النحر .

وهي الأيام المعدودات ، ثم تنقضي أيام منى في آخر اليوم الرابع ،وإن كان قد ترك يوماً لم يرم رمى في اليوم الثاني . يبتديء الأول حتى يكمل ، ثم يعود فيرمي اليوم الآخر ولا يجزيه أن يرمي أربع عشرة حصاة في مقام واحد وإن ترك حصاة فمُداً من طعام ، بمُد النبي صلى الله عليه وسلم ، فان ترك ثلاث حصيات فدم .

وإن ترك المبيت ليلة فعليه مدّ . وإن ترك ليلتين فمدان ، وإن ترك ثلاثاً فدم . والدم لمساكين الحرم .

الصبي والحائض :

ويفعل بالصبي في كل أمره ما يفعل بالكبير ، وما عجز عنه الصبي من الطواف والسعي حمل وفعل ذلك به ؛ وتجعل الحصاة في يده ليرمي ، فان عجز رمي عنه ، وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا الطواف لوداع البيت ، ثم ينصرف إلى بلده ، فان انصرف ولم يودع ، عليه لمساكين الحرم إلا أن يمكنه فيرجع فيودع .

حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

ومن طاف بالبيت في غير وقت صلاة فانه إن صلى بعد الطواف ركعتين فحسن ، وإن انتظر حتى تحل الصلاة فيصلي في وقت الصلاة فحسن .

وليس على الحائض وداع لأن رسول الله صلى الله عليه رخص لصفية أن تنفر بلا وداع ، إن كانت قد طافت طواف الإفاضة .

حدثنا حفص بن عمرو الربالي ، قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية حاضت بعدما أفاضت فقال رسول الله ﷺ : « إنها لحابستنا » فقالت عائشة : إنها قد أفاضت . قال : « فلتنفر إذاً » .

والعبد والصبيان إذا أعتق العبد وأدرك الصبيان أحرموا ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدركوا الحج .

حكم المحصَر والمريض :

وإن أحصر الرجل بعدو كافر أو مسلم أو سلطان ، وقد أحرم ، نحر هديا لإحصاره حيث أحصر ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجباً فيقضي .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لضباعة : «أحرمي واشترطي أن محلي حيث حبستني» .

وقد ذهب قوم إلى أنه لا حصر إلا حصر العدو فقط ، وأن المرض ليس بحصْر قالوا : والفرق بينهما أن المحصر خائف القتل والمريض حاله واحدة في التقدم والتأخر ، فالمريض لا يحل أبداً حتى يقضي حجه ، وإن فاته وقت الحج طاف وسعى ، وعليه الحج من قابل ، وعليه ما استيسر من الهدى .

فهذا ما يحتاج إليه الرجل من المناسك ، وليس شيء إلا وقد اختلف الناس فيه ، ولكني تحريت ما وافق الحديث ، والأشبه بمذهب الفقهاء من أهل الحديث ، ولم يكن كتابنا كتاب مناسك نذكر فيه الاختلاف والحديث ، وأقاويل الفقهاء والمسائل التي تدق ، وإنما وصلت هذا الذكر من أمر المناسك بالموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ ، لأن ينظر فيه من من لم يمعن في العلم ، فيكون له إماماً ، ويستغني عن السؤال فيما جلّ ، وما دق من ذلك لم نذكره خشية إطالة الكتاب وبالله التوفيق .